

## ملحق تعديلي

### للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب (1)

بين المضمين اسفله :

- وفاة اخ او اخت او حفيد
- او حفيذة او جد او جدة
- يوما عمل فعلي
- زواج احد الابناء
- يوما عمل فعلي
- ختان ابن العامل
- يوما عمل فعلي

ويتعين على العمال المنتفعين بهذه العطل الادلاء بما يثبت ذلك

كما يتمتع العامل الذي يؤدي فريضة الحج برخصة خمسة ايام عمل فعلي خالصة الاجر

### الفصل 33 (جديد) : رخص المرض

تضاف لهذا الفصل الفقرة التالية :

في حالة تعرض العامل لحادث شغل يتحمل المؤجر تسديد الفارق بين ما تصرفه شركة التأمين واجرة العامل ، وذلك بداية من انقضاء شهر من اريخ وقوع الحادث الى مدة سنة (اي 12 شهرا)

### الفصل 43 (جديد) : ازياء العمل والوقاية

يتحمل المؤجر كامل مصاريف شراء بدلات الشغل والوقاية المنصوص عليها بالفصل 333 من مجلة الشغل والفصل 44 من الاتفاقية الجماعية الاطارية

ويتم تحديد وتكييف هذه الملابس حسب مواقع العمل في نطاق كل مؤسسة مع المحافظة على الحقوق المكتسبة

يوضع على ذمة الشغالين بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية

### الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد

يقع تطبيق نظام التقاعد طبق التشريع الجاري به العمل

تسند منحة توازي جراية ثلاثة اشهر (3) لكل عامل عند احواله على التقاعد

يقع اعلام المعنيين بالامر باحوالهم على المعاش وذلك قبل الموعد بستة اشهر مسبقا

يقع اعداد ملفات المحالين على المعاش في الايام من طرف المصالح المختصة وذلك لتمكينهم من الانتفاع بجراياتهم في اقرب الآجال

### الفصل 48 الفقرة الاخيرة (جديدة) : منحة آخر السنة والثالث عشر

كما تمنح جراية بعنوان الشهر الثالث عشر نعمم على سائر الشغالين بهذا القطاع وتحسب وفق مجموع الاشهر المقضاة في العمل بالمؤسسة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة الوطنية للمعاش والسياحة

من جهة

و

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب المصفاة بتاريخ 29 افريل 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 15 و 19 اوت 1975

- تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل 1 -** تم تنقيح الفصول عدد 25 - 30 - 33 - 43 - 47 - 48 و 50 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب المشار اليها اعلاه كما يلي :

### الفصل 25 (جديد) : اجر العمل بالليل

يتم تعميم زيادة بنسبة 50 % لكل العاملين بالليل ولا تنطبق هذه الاحكام على الحراس والحراس بالليل

### الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لاسباب عائلية

يتمتع الشغالون بعطل بمناسبة احوادث قد تطرا بأسرهم مع الاحتفاظ بكامل عناصر الاجر ، وضبطت مدة العطل على النحو التالي :

- زواج العامل
- ولادة طفل
- وفاة والد أو أم أو ولد
- وفاة احد الزوجين
- 3 ايام عمل فعلي
- يوما عمل فعلي
- 3 ايام عمل فعلي
- 3 ايام عمل فعلي

(1) نشر قرار المصادقة على الملحق التديلي بالرائد الرسمي الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افريل 1983

## الفصل 50 (جديد) : منحة النقل والتنقلات

تسند لكل عامل منحة جمالية شهرية بعنوان النقل قيمتها ثلاثة دنانير ونصف (3,500 د) وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل ، وتحمل على كاهل المؤجر الذي يدفعها في موفى كل شهر

كما تمنح للعمال منحة تنقلات اثناء قيامهم بمهام خارج الولاية وذلك تعويضا للمصاريف الناجمة عن هذه التنقلات على النحو الآتي :

دينار واحد (1)	من 8 الى 10 ساعات
ديناران (2)	من 10 الى 12 ساعة
خمسة دنانير (5)	من 12 ساعة فاكثر او عند الاضطرار للمبيت

ان هذه المنحة لا يمكن جمعها مع المنح الاخرى المسندة لنفس الغرض

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الفصول الجديدة الآتية :

## الفصل 48 مكرر (جديد) : منحة الانتاج

ستضبط منحة الانتاج بعد ان تصدر نتائج لجنة مقييس الانتاج ، وتكون المنحة تصاعديّة بناء على المعطيات التي يقع الاتفاق عليها بين المعنيين بالامر

## الفصل 50 مكرر (جديد) : منحة القفة

تسند لعمال هذا القطاع منحة قفة قدر مبلغها بـ 250 مليما يوميا

## الفصل 50 ثالث (جديد) : منحة الغبرة

تسند للعمال المباشرين بقسم التخليط منحة الغبرة التي قدر مبلغها بخمسة دنانير (5 د) تدفع شهريا

## الفصل 50 رابع (جديد) : منحة الحرارة

تسند منحة حرارة قدر مبلغها بخمسة دنانير (5 د) تدفع شهريا للعمال المباشرين بقسم تعقيم الياغرت

## الفصل 50 خامس (جديد) : منحة البرد

تسند منحة البرد التي حدد مبلغها بخمسة دنانير (5 د) وتدفع شهريا للعمال المباشرين بقسم التبريد (الثلاجة)

## الفصل 3 : جداول الاجور

تعرض جداول الاجور السعوية والشهرية الملحقة بالاتفاقية المشار اليها اعلاه بجداول الاجور المصاحبة لهذا الملحق التعديلي

الفصل 4 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1983

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للصالح	عن المنظمة النقابية للامراف
رئيس الاتحاد التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
الامضاء : السيد الحبيب عاشور	والصناعات التقليدية
الجامعة الوطنية للمعاش والسياسة	الامضاء : السيد الفرجاني بلعاج عماد
الامضاء : يونس الشهيدي	المجرة النقابية لصناعة الحليب ومشتقاته الامضاء : الحبيب المستيري